وبلحم مطبوخ وبنى والحم كلهن بمثلهن متماثلا لا بى القصور الا ربعيا والعظم اى العظم
المتصل باللحم كاللحم بمعنى انه فى النم حيث لم ينفصل عنه او انفصل وكان فى كل
كالفوفشر والا بيبياع باللحم متعاضلا كالنوى بالتمر والجلد كهو اى كاللحم
فيباع شاة مذبوحة بمثلها تحريا ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف والشعر
من استثنى به لانه عرض مع طعام والجلد المدبوغ كالعرض فيما يظهر ويستثنى
قمح بيع الطعام اذا بيع بمثله او بيض دجاج لا يصح البيع الا بشرط ان استثنى به
لئلا يلزم في الاول بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي الثاني بيع طعام وعرض بطعام
وهو ممنوع وذوو زيت اى اصناف وفي ما منه انه ربوية كفجل اى بزر الفجل الاحمر
لانه الذي يخرج منه الزيت ودخل بالكاف سلجم وجلجلان وفي بعض وزيتون وبزر الكتان
لو في بابه غول من السلجم على التحقيق والزيوت اصناف اى اجناس كالاصول
كالعسول المختلفة من قصب وتمر ورطب وعنب فانها اصناف يجوز التفاضل
بينها مناجزة لا الخلول فليست باصناف بل كلها صنف واحد لان المبتغى منه
شيء واحد وهو الحموضة وكذا الانبذة فانها صنف واحد لان المبتغى منها الشرب
والخلول مع الانبذة جنس واحد على المعتمد وان كان مقابله اظهر والاخباز جميعها
صنف واحد ولو كان بعضها قطنية كفول وعدس الا الكعك بابزار فانه يصير به
جنسا منفردا يباع بالخبز متفاضلا مناجزة وان اد جنس الابزار يصيره بالواحد
وبيض باتفاق على حب اي بسوء ربوي على المشهور وجميعه صنف واحد نعام او غيره
لانها ربوية فيتحرى المساواة وان انقضى التحري مساوات بيضة ببيضتين وسكر ربوي
وكله صنف وعسل ربوي وفيه نوع تكرار مع قوله كالعسول لانه لا تكون اصنافا الا
لانها ربوية لانه لم يذكر هو نصا في ربويته مع حرصه هنا والسكر والعسل صنفان
ومطلق لبن ربوي وهو صنف واحد من ابل وبقر وغنم حليب ومخيض ومضروب
ومنه اللبأ وهو وقت الولادة وحلبة بضم الحاء واللام وتسكن تجعل ربوية وهل
ان اخضر او ولو يابسة تردد هذا كلاهر وهو خلاف النقل اذ النقل عن ابي القاسم
انه طعام وعن ابن حبيب دواء وليست بطعام وقيل الخضر طعام واختلف

المتأخرون

المتأخرون فبعضهم اجرى الاقوال على ظاهرها وعليه فالراجح مذهب ابن القاسم وبعضهم
ردها لقول واحد بحمل كلام ابن القاسم على الخضر وابن حبيب على اليابسة بمعنى
انها ليست ربوية قطعا وانما الخلاف في انها طعام يحرم فيها النسا او لا فلا ومصلح
ومصلحه اى مصلح الطعام وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام الا به ربوي ومثل له
بقوله كملح وبصل وثوم بمثلثة مضمومة وتابل بفتح الموحدة وكسرها
وفسره ومثله بقوله كفلفل بضم الفاءين وكزبرة بضم الكاف وبزر ابي وفتح
تبرك ... وضم الباء وقد تفتح وكراوية بفتح الراء وسكون الواو في لغة على وزن زكرياء
وانيسون ... وما فيه نسو وشمار وكمونين ابيض واسود وهي اى المذكورات
اجناس لا خردل فليس بربوي والمعتمد انه ربوي وزعفران فليس بربوي بل ولا طعام
وخضر كخس وهندباء كحسين ونعنع ضعيف والمعتمد انه ربوي وموز ليس بربوي
وفاكهة كتفاح اذا لم تدخر بل ولو ادخرت بقطر كالتفاح [illegible] بدمشق
وكبندق وفستق بضم الفاء مع فتح التاء او ضمها وجوز ولوز مما يدخر
ولا يقتات فليس بربوي لان كل العلة منتفية وبلح ان صغر بان انعقد حبه وبدا
للعلف لان الله كل ما جرى ان يغير لون الطلع واما الذي هو ... من بسر ورطب
وتمر فطعام ربوي وهو مجهول صغر وماء عذب او مالح فليس بربوي بل ولا طعام
على الصحيح والعذب جنس والمالح جنس وما يترتب اختلاف الجنسية انه لا يدخل بينهما
سلم جر نفعا بخلاف الجنس الواحد ويجوز بيعه بطعام لاجل وكذا بيع بعضه
ببعض متفاضلا يدا بيد لا الى اجل ان كان المعجل الاقل لانه سلم جر منفعة وان كان المعجل
الاكثر على ظاهرها ولعله مبني على ان تهمة ضمان بجعل توجب المنع وان لا فلا وجه لمنعه
فصل في بيان ما يكون به الجنس الواحد جنسين وما لا يكون فقوله
والطحن للحب والعجن للدقيق والصلق لشيء من الحبوب الا الترمس فقول والتنبيذ لتمر
او زبيب لا ينقل كلا منهما عن اصله فالدقيق ليس جنسا منفردا عن اصله لانه تفريق
اجزاء والعجين مع الدقيق او العجين جنس واحد والمصلوق مع غيره لا يباع مصلوقه
بمثله لعدم تحقق المماثلة ويباع بعضه بعض وكذا النبيذ لا ينقل عن اصله

Copyright © King Saud University